قرار رقم (CR-2024-192126) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (CF-2023-192126)

المقدم من/ المتهم، في شأن الدعـــوى رقـــم (CF-94671-2022) المقامـــة مـــن/ المتهم، سجل تجاري رقـــــم (...) بخصوص الاعتراض على قرار التحصيل رقم ... لعام 1443هـ.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/04/23م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1444/03/14هـ، الصادرة عن الخدمات الإلكترونية في وزارة العدل، للاعتراض على القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-549)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بعدم قبول الدعوى شكلاً، لعدم تقديمها خلال المدة النظامية.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/09/05م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/09/22م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بصدور قرار (تحصيل فروقات بيانات جمركية) عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد المؤسسة المستأنفة برقم صادر ...وتاريخ 1443/02/22هـ، يفيد باحتساب فروقات جمركية بمبلغ وقدرة (1,840,526,67) مليون وثمانمائة وأربعون ألفاً وخمسمائة وستة وعشرون ريالاً وسبعة وستون هللة، وتقدمت المؤسسة باعتراضها على قرار التحصيل أمام اللجنة الابتدائية الثالثة بتاريخ 1443/07/06هـ، التي أصدرت قرارها بعدم قبول الدعوى شكلاً لعدم تقديمها خلال المدة النظامية تأسيساً منها على أن الشركة تبلغت بقرار التحصيل بتاريخ 1443/02/22هـ، وتقدمت باعتراضها لدى الهيئة بتاريخ 1443/03/19هـ، ولم يصلها رد الهيئة بالرفض إلا بتاريخ 1443/06/08هـ، وقامت برفع الدعوى أمام اللجنة الجمركية بتاريخ 1443/07/06هـ (أي بعد مضي حوالي ثلاثة أشهر من تاريخ اعتراضها على قرار التحصيل)، وكان يجب على المؤسسة المدعية في حالة عدم رد الهيئة خلال (30) يوماً من اعتراضها أن تتقدم بلائحة دعواها إلى اللجان الجمركية باعتبار أن عدم رد الهيئة يعتبر رفضاً ضمنياً للاعتراض طبقاً للمادة (147) من نظام الجمارك الموحد، والمادة (5) من قواعد عمل اللجان الجمركية.

قرار رقم (CR-2024-192126) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (CF-2023-192126)

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل مالك المؤسسة المستأنفة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن القرار الإداري السلبي بعدم رد الهيئة على التظلم واعتباره رفضاً ضمنياً، لا يتقيد بمواعيد دعوى إلغاء القرارات، فإن ما جرى عليه القضاء هو اعتبار القرار السلبي من قبيل القرارات الإدارية المستمرة التي تظل قائمة لا تتقيد بمواعيد الطعن عليها، كونها تتجدد من وقت إلى آخر طبقاً للمبدأ القضائي العام، ولما كان طلب المؤسسة بإلغاء قرار التحصيل بتاريخ 1443/07/06هـ، خلال فترة امتناع الهيئة عن الرد على تظلمها، فإن دعواها تكون مرفوعة في الميعاد، كما أن اللجنة الابتدائية ذكرت في قرارها "أنه من المفترض نظاماً" وهذا مما يبطل القرار الجمركي، ذلك أن الأحكام القضائية لا تقوم على أساس الفرضيات وإنما تبنى على نص نظامي صريح، كما ذكرت اللجنة أيضاً : "يجب الاعتراض قبل مضي ثلاثون يوم من تاريخ 1443/03/19هـ" والمادة الخامسة من قواعد عمل اللجان الجمركية لم تنص على ذلك صراحة، كما أن خطاب رفض الاعتراض المقدم من الهيئة بتاريخ 1443/06/08هـ، تضمن إمكانية التظلم على القرار لدى الأمانة العامة للجان الجمركية عن طريق البريد الإلكتروني خلال 30 يوماً من تاريخ الإشعار، مما يثبت حق المؤسسة بتقديم اعتراضها لدى الأمانة من تاريخ رد الهيئة، كما يعد قراراً إدارياً جديداً بالرد إيجابياً برفض الهيئة صراحة للتظلم، كما استندت اللجنة الابتدائية على المادة الخامسة من قواعد عمل اللجان الجمركية المشار فيها إلى المادتيـــن (147-148) من نظام الجمارك الموحد المعدلة مددها بموجب المرسوم الملكي رقم م/14 وتاريخ 1443/01/25هـ، مما يعيب القرار ويعرضه للبطلان، ذلك أن قرار التحصيل نص على أنه " يحق لكم الاعتراض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور هذا القرار وذلك عبر البريد الإلكتروني وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (147) من قانون الجمارك الموحد"، إضافة إلى أن المادة الثالثة من قواعد عمل اللجان الجمركية نصت على اختصاصات اللجنة الابتدائية في النظر على الاعتراضات على قرارات التحصيل الصادرة من الهيئة، كما أن الهيئة خالفت القرار الوزاري رقم (840) وتاريخ 1441/02/25هـ، والمادة الخامسة من قواعد عمل اللجان الجمركية، ذلك أن المادة أوجبت التظلم على قرار التحصيل قبل رفع الدعوى وليس الاعتراض، كما أن المادة ذاتها أوجبت التقدم بدعوى الاعتراض لدى اللجان الابتدائية وليس التظلم أمام الأمانة العامة كما جاء في خطاب الهيئة، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلاً وإلغاء القرار الجمركي الابتدائي وإلغاء قرار التحصيل.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2024/02/18م تضمنت ما ملخصه أن الهيئة تتمسك بما تم تقديمه أمام اللجنة الابتدائية، إضافة إلى أنه تبيّن للهيئة من خلال إجراءات الفحص والتدقيق على سجلات المؤسسة الجمركية والتجارية والمالية والمحاسبية عدم التزامها بنظام الجمارك الموحد، واللوائح التنفيذية والسياسات والإجراءات الجمركية، فقد قامت الهيئة بدراسة البيانات الجمركية للمؤسسة

قرار رقم (CR-2024-192126) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (CF-2023-192126)

وتبيّن عدم التزامها بالسياسات والإجراءات بتقديم فاتورة تختلف عن الفاتورة التي تحتفظ بها المؤسسة مع تطابق الفاتورة من حيث الرقم والكمية والتاريخ والأصناف الواردة مع الاختلاف في القيمة، ذلك أن الفاتورة المقدمة للجمارك أقل من قيمة الفاتورة التي تحتفظ بها المؤسسة بهدف التهرب من سداد الرسوم الجمركية المستحقة، ما أدى إلى ضياع جزء من الرسوم الجمركية المستحقة لخزينة الدولة، وبناءً على ذلك تم تسجيل فروقات الرسوم الجمركية على عدد (113) بيان جمركي بمبلغ مقادره (1,840,526,67) ريال سعودي، مما تنتهي معه الهيئة إلى صحة الإجراء باستحصال الرسوم المستحقة لخزينة الدولة، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم من مؤسسة ... وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2024/02/21م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم على القرار رقم (CTR-2022-549)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة.

وحيث كـان مدار النزاع بين الهيئة والمستورد يتمثل في منازعـة المدعي لقرار التحصيل الصادر في حقه بفروقات الرسوم الجمركية المستحقـة بتاريخ 1443/02/22هـ بعد أن قدم تظلمـه أمام الهيئـة بتاريـخ 1443/03/12هـ ولم يصله رد من الهيئـة برفض الاعتراض إلا بتاريخ 1443/06/08هـ وذلك بموجب المستند الصـادر عن الهيئـة في ذلك التاريخ الموجه لــه الذي يفيــد بـ (إشعار رفض طلب الاعتراض)، وعليه تقدم المستورد أمام اللجنة الجمركية الابتدائية بدعوى الاعتراض على قرار التحصيـل الصادر عن الهيئـة بتقديمـه دعواه أمام تلك اللجنـة وقيدها بتاريخ 1443/07/07هـ، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بعدم قبول الدعوى شكـلاً تأسيساً منها على أن المستورد تقدم بدعواه أمام اللجنة الابتدائية بعد مضي المدة النظاميـة من تاريخ إبلاغـه بقرار التحصيل، وأن عدم رد الهيئة خلال ثلاثين يوماً بخصوص تظلمه يعتبر رفضاً ضمنياً منها طبقـاً لما قررته المادة (5) من قواعد عمل اللجان الجمركية. ويعترض المستورد على عدم صحة قرار اللجنـة بنظر موضوع اعتراضه تأسيساً منه على أن اعتراضه كان خلال المدد النظامية، لأن المستورد تقدم بالتظلم خلال الأجل المحدد لذلك وأنه بعد أن تم إشعاره برفض طلب الاعتراض من قبل الهيئـة قام برفع الدعوى أمام اللجنة الابتدائية قبل مضي المدة المقررة للاعتراض على قرار التحصيـل وتضمن رفضها أن للمؤسسة الحق في مواصلة الاعتراض لدى الأمانة العامة للجان الجمركية خلال 30 يوماً، مما يتعيّن معه قبول الاعتراض شكلاً

قرار رقم (CR-2024-192126) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (CF-2023-192126)

وإعادة القضية للجنة الابتدائية مصدرة القرار لنظره موضوعاً، في حين جاء جواب الهيئة على استئناف صاحب الشأن بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي على نحو ما جاء ذكره.

ولما كان الثابت من خلال الأوراق تحقق صدور إشعار رفض طلب الاعتراض بموجب إفادة الهيئة للمستورد بتاريخ 1443/06/08هـ، مما يعني أنها طيلة الفترة الممتدة من تاريخ تقديمه للتظلم على قرار التحصيل أمامها الواقع بتاريخ 1443/03/12هـ قد كانت بصدد دراسة موضوع التظلم وبحثه بدليل إصدارها لإشعارها برفض طلب التظلم بالتاريخ المنوه عنه، وهو ما يعني تنازلها عن حقها في الاستفادة بعدم صدور أي شيء عنها بخصوص التظلم باعتباره رفضاً ضمنياً عند انتهاء المدة المقررة الممنوحة لها لدراسة التظلم بعد أن صدر الإشعار بإرادة صريحة منها برفضه بالتاريخ الموجه فيه للمستورد، مما لا يمكن معه الإعراض عما يحدثه مثل ذلك الإشعار الصادر منها من مركز قانوني للمكلف أمامها بآداء فروقات الرسوم الجمركية الصادر في شأنها قرار التحصيل المتظلم منه أمامها، ولما كان المتقرر في شأن احتساب المدد المقررة لعدم سماع الدعوى وتحديد الواقعة التي يتم احتساب الأجل بعدم سماع الدعوى ترتيباً عليها من قبيل المسائل الموضوعية التي تمتلك الجهة الناظرة للدعوى الحق في تقدير وتحصيل فهم واقعها لاستنتاج الواقعة التي يبدأ معها احتساب المدة التي يكون بانتهائها انقضاء الأجل المقرر بعدم سماع دعوى الاعتراض على قرار التحصيل باعتبار ذلك من مسائل الواقع، مما يكون معه تنازل الهيئة عن حقها في استخلاص رفضها الضمني للتظلم بمضي المدة المقررة لاستنتاج ذلك دون جواب منها قد تقوض بقيامها بإشعار المستورد برفض اعتراضه وتظلمه على قرار التحصيل أمامها بما يكون المتحصل منه احتساب المدة المقررة لقبول دعوى الاعتراض على قرار التحصيل مبتدئة بتاريخ حصول إشعارها للمستورد بعدم قبول تظلمه، وحيث كان الثابت من الأوراق أن المستورد قد تقدم بدعواه للاعتراض على قرار التحصيل بتاريخ 1443/07/07هـ، وأن إشعاره برفض طلب الاعتراض والتظلم من الهيئة بتاريخ 1443/06/08هـ قد تضمن إفادة الهيئة له (بحقه في مواصلة الاعتراض أمام الأمانة العامة للجان الجمركية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإشعار برفض طلب الاعتراض)، ولما كانت المادة 147 من نظام الجمارك الموحد قد جاءت على أن المدة المقررة لقبول الاعتراض على قرارات التحصيل أن يكون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بها فإن ذلك مفاده اعتبار تقديم المستورد لاعتراضه أمام اللجنة الابتدائية خلال المدة المقررة نظاماً لنظر اعتراضه على نحو ما سبق تحقيقه فيكون الاستناد إلى إنزال نص المادة الخامسة من قواعد عمل اللجان الجمركية بصورة مباشرة على مثل هذه الواقعة لا يتفق مع ما حف بها من وقائع وظروف يتعين معها استصحاب الأصل المتقرر المتمثل في أن يكون تفسير وتأويل تطبيق النصوص التي تربط المكلف مع الإدارة الجمركية بما يتحقق به مصلحة المكلف، وعليه قد

قرار رقم (CR-2024-192126) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (CF-2023-192126)

خلصت اللجنة إلى تقرير إحالة الدعوى من جديد لنظر موضوعها أمام اللجنة الابتدائية مصدرة القرار، وتأسيساً على ما تقدم فقد خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقـــم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-549)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2-وفي الموضوع قبوله، وإلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى للجنة الجمركية الابتدائية الثالثة للنظر في موضوعها، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...